- نهي متعة النساء .

أبو حنيفة : (عن يونس بن عبد ا عن أبيه ربيع بن سبرة) بفتح السين وسكون الموحدة (الجهني عن أبيه) أي هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداه في المصريين (قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن متعة النساء يوم فتح مكة) وصورة النكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك عشرة أيام مثلا أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام لم يذكر أياما بكذا من المال .

(وفي رواية : نهى عن المتعة) أي متعة النساء (عام الحج) أي سنة حجة الوداع فيكون تأكيدا لما قبله وإيذانا بأنه ناسخ لما قبلها ولما بينها من إباحتها فإنه تعدد إباحتها وتحريمها .

(وفي رواية : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن متعة النساء عام الفتح) في صحيح مسلم أنه E حرمها يوم الفتح .

وفي الصحيحين أنه E حرمها يوم فتح خيبر والتوفيق أنها مرتين المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة .

وقيل لا يحتاج إلى الناسخ لأنه صلى ا عليه وسلّم كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها ينتهي الإباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل : بلغنا عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها .

وفي صحيح مسلم عنه صلى ا عليه وسلّم : كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم ا ذلك إلى يوم القيامة .

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي كتاب السير مسطورة وابن عباس Bه صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من إباحتها .

وقيل إنما أباح للمضطر .

والحاصل أنه لا خلاف في تحريمها من الأئمة إلا طائفة من الشيعة